

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ديوان الخدمات الجامعية للشمال
المبني الجامعي طريق المطار

استشارة

أشغال الطلاب الداخلي

بالمبني الجامعي طريق المطار

I- كراس الشروط الإدارية الخاصة

I- كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1: موضوع الاستشارة

يعتزم المبيت الجامعي طريق المطار حسب التشريع الجاري به العمل القيام بإنجاز أشغال الطلاء الداخلي بالمبيت الجامعي طريق المطار.

الفصل 2: شروط المشاركة:

تحول المشاركة للعارضين الذين تتوفر فيهم الضمانات الفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الأشغال. ولا يجوز لنفس الوكيل أن يمثل أكثر من مترشح واحد في إطار نفس المنافسة، كما لا يمكن لأي مشارك قدم عرضا مشتركاً في إطار مجمع أن يقدم عرضاً مستقلاً بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى، ولا يمكن التعاقد مع المقاولين أو الذين كانوا أعواناً عموميين لدى ديوان الخدمات الجامعية للشمال أو إحدى المؤسسات الراجعة له بالنظر ولم يمض عن انقطاعهم عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.

الفصل 3- سحب كراس الشروط

يمكن للعارضين الراغبين في المشاركة (أشخاصاً طبيعية أو ذات معنوية) أن يسحبوا ملف الاستشارة مجاناً من إدارة المبيت الجامعي طريق المطار ويكون ذلك أيام العمل وحسب التوقيت الإداري. عند تسلمه لملف الاستشارة يعتبر المشارك قد تحصل على جميع الوثائق المتعلقة به وعليه التثبت من محتواه وخاصة الوثائق المالية وتسلسل الفصول والصفحات وإعلام الإدارة في الإبان في صورة تسلمه لملف منقوص.

الفصل 4: تقديم العروض:

يجب تضمين العرض في ظرف يكتب عليه مرجع الاستشارة وموضوعها، يتضمن الظرف وجوباً:

1. بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (الملحق عدد 01)
2. كراس الشروط الإدارية في صيغته الأصلية مؤشراً ومختوماً من قبل العارض نفسه أو وكيله المؤهل قانونياً لذلك، في كل صفحاته مع إضافة إمضاء واسم ولقب وصفة الممضي والختم والتاريخ في الصفحة الأخيرة.
3. وثيقة التعهد المالي (soumission) ممضاة ومؤرخة بعد تعميمها بدقة حسب المنوال المبيّن بكراس الشروط وتحمل طابع المؤسسة، والتي تبيّن مبلغ العرض المالي والأسعار بالدينار التونسي بإعتبار جميع الأداءات (الملحق عدد 2).
4. القائمة التفصيلية للأسعار. (الملحق عدد 03)
5. نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الوضعية الجبائية للعارض مسلمة من إدارة الأداءات، وتكون صالحة عند تاريخ فتح العروض.
6. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعارض أو شهادة خلاص سارية المفعول.
7. نظير أصلي من السجل التجاري تبين أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك لم يمض على استخراج أكثر من ثلاثة (03) أشهر عند فتح العروض.

8. الجذاذات الفنية للطلاء المقترح الذي سيقع اعتماده لإنجاز الأشغال ويكون مطابقا للمواصفات التونسية (م.ت) أو

ISO 9001.

يتم توجيه الظروف المحتوية على العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بتسليمه مباشرة مقابل وصل إيداع إلى مكتب الضبط التابع لإدارة المبيت الجامعي طريق المطار خلال التوقيت الإداري وتكتب عليه فقط عبارة:

"لا يفتح استشارة أشغال الطلاء الداخلي بالمبيت الجامعي طريق المطار"

يتم إرسال العروض أو تسليمها على العنوان التالي: المبيت الجامعي طريق المطار نهج 7051 أريانة 2080"

هذا وقد حدّد يوم **02 سبتمبر 2019 الساعة العاشرة صباحا** كآخر أجل لتقديم العروض (يعتمد ختم مكتب الضبط لتحديد تاريخ الوصول). لا تقبل العروض الواردة أو التي تمّ تسليمها بعد تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

توصيات عامة:

- ✓ وجب الالتزام بالمطبوعات الواردة في كراسات الشروط والمسلمة من طرف الإدارة.
- ✓ وجوب التنصيص على كافة الأسعار بلسان القلم و الأرقام لكل الفصول بالوثائق المالية والتنصيص على التخفيضات المقترحة (النسبة و المبلغ) بوضوح على وثيقة التعهد.
- ✓ يجب تفادي الشطب والتعديل خاصة على الوثائق المالية واعتماد خط واضح وإن اقتضت الضرورة ذلك يتوجب وضع ختم المزود أمام موضع الشطب.

الفصل 5: مدة صلوحية العرض:

بمجرد تقديم عرضه، يصبح المشارك في الاستشارة ملزما به لمدة مائة وعشرون يوما (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 6: تحديد قيمة العرض:

- ✓ يجب على العارض إدراج جميع أثمان فصول الجدول التفصيلي التقديري بلسان القلم وبالعدد الرقمي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويضرب كل ثمن فردي بالكميات التقديرية لينتج عنها القيمة الجمالية، للحصول على القيمة الجمالية التقديرية للعرض بعد إضافة الأداءات على القيمة المضافة والتي يتم إدراجها بالالتزام.
- ✓ يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على العارض أن ينص على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبين شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.
- ✓ في صورة تضارب بين الأثمان بلسان القلم والأثمان بالعدد الرقمي في الجدول التفصيلي التقديري للأشغال فإن الثمن المدرج بلسان القلم هو الذي يقع اعتباره، إلا أنه يمكن بصفة استثنائية وفي بعض الحالات اعتبار الثمن بلسان القلم من قبيل الخطأ البين بعد التثبت من الثمن الفردي المقترح من خلال مقارنته بواقع السوق والتقديرية والأثمان المقترحة من قبل العارضين بخصوص الفصل وهنا يتم اعتبار الثمن بالعدد الرقمي ويتم تقويم وتعديل العروض على هذا الأساس آليا من طرف لجنة التقييم.

الفصل 7: فتح العروض

تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة غير علنية لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية والتي تكون بنفس تاريخ آخر أجل لقبول العروض طبقا للأمر عدد 1039 بتاريخ 2014/03/13.

الفصل 8: معرفة المكان وظروف الإنجاز:

بمجرد تقديمه للعرض يعتبر المترشح قد قام بوسائله الخاصة وتحت كامل مسؤولياته بالمعاينة الميدانية لموقع المشروع والتأكد من مختلف الصعوبات المتعلقة بالإنجاز والتزويد وجمع كل المعلومات اللازمة لتقديم عرضه و للتنفيذ المحكم لالتزاماته.

الفصل 9: حالات الرفض والإقصاء الآلي:

تقصي العروض التي:

- ✓ لا تتضمن وثيقة التعهد المالي.
- ✓ لا تتضمن القائمة التفصيلية.
- ✓ ترد بعد التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.
- ✓ تتضمن تغيير في مكونات وثائق ملف الاستشارة.
- ✓ عدم تدوين السعر الفردي بلسان القلم والسعر الفردي بالأرقام والسعر الجملي بنفس الفصل من جدول الأسعار للاستشارة.
- ✓ لا تحمل إمضاء الوثائق المكونة لملف الاستشارة حسب جدول تقديم العروض بعد انقضاء الأجل الممنوحة من طرف لجنة فتح العروض لإمضاءها.

الفصل 10: تقييم العروض:

تتولى لجنة التقييم الثابت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا. وتفتح إسناد الصفقة للعرض الأدنى في صورة مطابقته لكراس شروط الاستشارة.

في حالة تساوي أفضل العروض ماليا لأكثر من عرض يطلب من المشاركين المعنيين تقديم عروض مالية جديدة كتابيا ملاحظة هامة: إن عدم توفير الوثائق الإدارية المذكورة أعلاه ضمن ملف العارض مع عدم استكمالها على إثر طلب كتابي من الإدارة في أجل يتم تحديده، يكون سببا كافيا لإقصاء العرض.

الفصل 11: آجال التنفيذ:

حددت مدة إنجاز الأشغال بعشرون (20) يوما باعتبار أيام الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد العطل.

الفصل 12 : بداية الأشغال:

تنتقل الأشغال بداية من اليوم الموالي لتسلم المقابلة الأصل من الإذن بالتزود ويسري احتساب المدة التعاقدية للإنجاز اعتبارا من هذا التاريخ.

الفصل 13: متابعة تنفيذ وتسيير الأشغال:

تقوم مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة البناءات التابعة لديوان الخدمات الجامعية للشمال بمراقبة سير الأشغال وتنفيذها.

الفصل 14 : مقرّ وتمثيل المقاول:

يتعيّن أن يكون للمقاول مقر قريب من مكان الأشغال وعليه أن يعيّن شخصا ماديًا لتمثيله لدى الإدارة في كلّ ما يتّصل بالتنفيذ، وينبغي أن يكون لهذا الشخص المكلف بتسيير الأشغال سلطات كافية لاتخاذ القرارات دون تأخير.

الفصل 15 : تطبيق التشريعات والقوانين الاجتماعية:

يتخذ المقاول كافة الإجراءات لتطبيق الاتفاقيات الاجتماعية الخاصة بمهنته والالتزام بها. وهو المسؤول على كل ما يتعلق بالسلامة المهنية وحفظ الصحة وحماية العملة من حوادث الشغل وضمان النظام والسلامة لتجنب الحوادث، واحترام وتطبيق كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلطة المعنية في الغرض.

الفصل 16 : عيوب الانجاز:

إذا تبين وجود عيب في الأشغال فإنّ المقاول يتحمّل النفقات المترتبة على إعادة مقبولة كامل الأشغال وصلاحيّتها وجعلها موافقة لقواعد المهنة والشروط المطلوبة، كما يتحمل النفقات المترتبة على العمليات المحتملة التي تكون أدت إلى كشف العيب.

الفصل 17 : الزيادة أو التقيص في كمية الأشغال:

لا يمكن للعارض أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز نسبة 20 % من المبلغ الجملي. وفي صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن للعارض طلب فسخ الطلبية دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعون يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

وفي صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فانه يمكن للعارض المطالبة أما بإلغاء إذن التزود حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من الجهات ذات النظر.

الفصل 18: استلام الأشغال:

يعلم العارض الإدارة كتابيا بالتاريخ الذي يؤكد أن الأشغال قد انتهت فعليا وأنها قابلة للاستلام وتحدد الإدارة موعد الاستلام في أجل لا يتجاوز 15 يوما من بلوغ الإعلام ويتم تحرير محضر استلام في الغرض، إن لم يكن هناك تحفظات بالنظر إلى الخصائص الفنية المحددة بقراس الشروط الفنية والعرض المقدم من قبل العارض ليتمّ التأكيد من مطابقة الأشغال للخصائص الفنية ، ويحق للإدارة في هذا الإطار الاستعانة بخبراء أو تقنيين تختارهم للغرض وإذا ما تبين عدم المطابقة ، يتمّ إثبات ذلك بمحضر معاينة تطالب الإدارة على ضوءه برفع التحفظات مع العلم أن هذا الرفض لا يعطي للعارض الحق في التمديد في أجل التسليم.

لا يتحمّل العارض الأضرار الناجمة عن سوء استغلال المنشأة من طرف المستعملين.

الفصل 19: عقوبات التأخير في الانجاز:

في حالة حصول تأخير في إنجاز الأشغال تطبق غرامات تأخير يومية مساوية لما قدره 5% على أن لا تتجاوز نسبة جملة غرامات التأخير 05 % من المبلغ النهائي بما في ذلك الملاحق.

الفصل 20- الخلاص:

- ✓ خلاص العارض يكون على دفعة واحدة وبدون تسبقة بعد إنجاز كل الأشغال وقبولها من طرف الإدارة.
- ✓ على المقاول تقديم فاتورة في أربع نظائر تكون مصحوبة وجوبا بالأصل من محضر القبول الوقتي للأشغال وشهادة خلاص لمعاليم الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ✓ يتم خلاص الفواتير بتحويل بريدي أو بنكي بحساب المزود من قبل المحاسب العمومي، في ظرف (45) يوما من تاريخ وصول الفاتورة ولا تتحمل الإدارة مسؤولية التأخير في الخلاص الناجم عن عدم احترام وثائق الملف المالي للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 : الغاء إذن التزود

يحتفظ المشتري العمومي بإلغاء الإذن بالتزود وذلك في الحالات التالية:

1. في حالة عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي للصفقة أو إذا تواصل التأخير وتجاوز السقف الأقصى لخطايا التأخير التي تحسب بداية من التاريخ الأقصى المحدد للتسليم.
 - ويتم التصريح بالغاء الإذن بالتزود في هذه الحالة بعد عشرة (10) أيام من توجيه تنبيه عن طريق رسالة مضمونة الوصول ولم تتم الإجابة عليها.
 - وفي صورة عدم الامتثال يمكن للإدارة استكمال الأشغال موضوع التنبيه مباشرة وبالطريقة التي تراها صالحة على حساب المقاول المتخلي بما في ذلك الكلفة الإضافية أو اللجوء إلى الغاء الإذن بالتزود آليا على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته بما في ذلك الكلفة الإضافية لاستكمال الأشغال وتحجز فورا كل الضمانات والمبالغ الراجعة له وتتولى الإدارة استكمال الأشغال بالطريقة التي تراها مناسبة طبقا للترتيب الجاري بها العمل. وفي هذه الحالة يتم إيقاف الحساب وإبلاغه للمقاول المتخلي مع قرار الإلغاء قبل استكمال الأشغال.
 2. في حالة قيام المقاول بأعمال احتيال أو غش بخصوص نوعية وجودة الأشغال
 3. إذا ثبت لدى الإدارة أن المقاول قام بنفسه أو بواسطة غيره بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الصفقة ومراحل إنجازها و بعد مخالفة التصريح على الشرف الذي التزم به.
 4. كما ينجر عن وفاة المزود أو حل شركته أو إفلاسه أو وقوعه في حالة تصفية قضائية فسخ عقد الصفقة طبقا للترتيب القانونية.
- أما إذا تقدم ورثة المزود المتوفى أو دائنيه أو المصفي بعرض خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للحادثة لإتمام التزامات المزود وتنفيذها حسب نفس شروط الصفقة فإنه يمكن للإدارة الموافقة على الطلب.

الفصل 22: تسوية النزاعات

- في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الصفقة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويعلم الطرف المعني بالنزاع الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.
- إذا ما لم يتوصل طرفا النزاع إلى حل صلي خلال 30 يوما من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى التابعة لرئاسة الحكومة وذلك طبقا لما نصت عليه الفصول 185-186-187-188-189-190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- وإذا ما تمادى النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل 25: شروط عامة

الحالات التي لم يتعرض إليها كراس الشروط تبقى خاضعة لأحكام :

1. مجلة المحاسبة العمومية
2. القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31/01/1994 المتعلق بالمسؤولية وبالمراقبة الفنية في ميدان البناء
3. القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31/01/1994 المتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التامين يسمى "التامين في ميدان البناء"
4. كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.
5. كل التعليمات المنظمة لتشغيل العملة و قانون الاشغال بالحظائر.
6. الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
7. التشريعات التونسية الجاري بها العمل.

تونس في.....

تونس في.....

اطلعت عليه وصادقت

اطلعت عليه ووافقت
المقاول

II - الملاحق

بطاقة إرشادات عامة حول المقاول

الاسم الاجتماعي للشركة

العنوان :

الوكيل أو المسؤول عن المقاول (الاسم، اللقب والصفة):

رقم الهاتف القار..... الجوال..... رقم الفاكس

العنوان الإلكتروني :

مرسم بالسجل التجاري :

تحت

عدد..... تاريخ التسجيل.....

رقم المعرف الجبائي

رقم الحساب الجاري

البنك..... الفرع.....

..... في

الإمضاء والختم

التعهد المالي

إنجاز أشغال الطلاء الداخلي بالمبيت الجامعي طريق المطار.

إبني الممضي أسفله :
المرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....
المسجل بالسجل التجاري بـ في/...../.....
تحت رقم
و صاحب المعرف الجبائي عدد:.....
القاطن بـ.....
الهاتف..... الفاكس.....

بعد إطلاعي على ملف الاستشارة المتعلق بأشغال الطلاء الداخلي بالمبيت الجامعي طريق المطار.

أتعهد بتنفيذ بنود كراس الشروط الخاص بالاستشارة .

وقد حدد المبلغ الجملي المقترح دون اعتبار الأداءات بما قيمته (بلسان القلم)
.....
القيمة الجملية للأداءات.....
المبلغ الجملي باعتبار الأداءات.....

كما أتعهد بأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنفذ هذه الصفقة حسب الأجال وفي أحسن الظروف.

تونس في:

العارض

الإسم ، اللقب ، الصفة ، الإمضاء والختم

ملحق ع 3
الجدول التفصيلي والتقديري للأسعار

Travaux de peinture intérieure Au foyer universitaire route de l'aéroport

Bordereau & Détail Estimatif

N°A	Désignation des ouvrages	Uté	Qté	P.U.HTVA	P.THTVA
1	<p>* Peinture intérieure à l'eau en trois couches croisées y compris les travaux de grattage nécessaires de l'ancienne peinture, rebouchage, égrainage, dépoussiérage, nettoyage du support, couche d'accrochage en rexim, mastic par endroits, échafaudage et toutes sujétions. Echantillon du produit de peinture est exigé pour approbation par le maître d'œuvre avant le commencement des travaux. Le produit de peinture doit être conforme aux normes (NT) (Normes Tunisiennes) ou iso 9001.</p> <p>* LE METRE CARRE</p>	M ²	1700		
TOTAL HTVA :					
TVA 19% :					
TOTAL TTC :					

Arrêter le présent devis à la somme de
TTC

Dresse par service
 Des études Techniques et suivi des bâtiments
 De L'O.O.U.N

Complète Quant aux prix
 Par l'Entrepreneur